

## ٣٩٦١٢ الرسالة للشافعى للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سببى. ادعوا الى الله. على بصيرةانا ومن من اتبعني وسبحان الله وماانا من المشركين الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لشيخنا والحاضرين واجزه عنا وعن المسلمين خيرا يا رب العالمين. ولك بمثلي ولاهلك. قال الامام الشافعى رحمة الله عليه ولا يجوز ان يكون ذكر بلا فصل فيقال الفئة فيما بين ان يولى اربعة اشهر وعزمية الطلاق انقضاء الاشهر. فيكونان حكمين ذكرا معا يفسح في احدهما ويضيق في قال فانت تقول ان فاء قبل الاربعة الاشهر فهي فيئه قلت نعم كما اقول ان قضيت حقا عليك الى اجل قبل محله فقد برئت منه وانت محسن متسرع بتقادمه قبل يحل عليك. متطوع قال تحمل نفس المعنى. تفضل. فقلت له ارأيت من اللائم كان مزمعا على الفئة في كل يوم الا انه لم يجامع لم ينقض حتى تنتهي اربعة اشهر. قال فلا يكون الجماع على شيئا حتى يفيق. ها؟ ماشي صح ماشي. والفئة الجماع اذا كان قادرها عليه. نعم قلت ولو دام على ينوي فئة خرج من طلاق الايلاء؟ نعم. لأن المعنى في الجماع قال نعم قلت وكذلك لو كان عازما على الا يفيفي يحلف في كل يوم الا يفيق ثم يجامع قبل الاربعة الاشهر بظرفة عين خرج من طلاق الايلاء. وان كان جماعه لغير الفئة خرج به انطلاق الايلاء. لا سؤال. لا هو بيقول لي اسئلة. السائل يوجه اسئلة نسأله وكذلك لو كان عازما على الا يفيفي يحلف في كل يوم قبل المضي الاربعة الاشهر خرج من طلاق الايلاء هذا السؤال وان كان جماعه لغير الفئة خرج به من طلاق الايلاء ان يجامع التي الله منها. ولكنه لم يرد بذلك نقض اليمين. انما اشتهر فجامعة. اه. فاجاب الشافعى بقوله في كل ذلك انا قلت ولا يصنع عزمه على الا يسموه عزمه على الا يفيفي ولا يمنعه دماعه بلذة لغير الفئة. اذا جاء بالجماع من من ان يخرج به يخرج به. من ان يخرج به من طلاق الايلاء عندنا وعندك. كسؤال. ولا يصنع على الا يفيفي ولا يمنعه جماعه بلذة لغير الفئة اذا جاء بالجماع من ان يخرج به من طلاق الله عندنا وعندك؟ نعم. يعني عزمه ويقول انا لا ارجع. قال له ارجع زوجتي. لكنه جامعها هذا العزم هذا العزم يخرج به من طلاق الى ادمان يقول بان المؤذى يحسب عليه تطبيق اذا مرت الاربعة اشهر تفضل. قال هذا كما قلت وخروجه بالجماع على اي معنى كان الجماع قلت هذه اذا جاءوا على اي معنى سواء كان عازما على الخروج من الايلاء. او كان جامعا متلذا. او جامعا في اي غرض كل هذا يخرجه عن حيز الطلاق الذي يوقعه بعض من يوقعون طلاق المؤذى اذا عليه اربعة اشهيه. قلت فكيف يكون عازما على الا يفيفي في كل يوم؟ فاذا مضت اربعة اشهر لزمه الطلاق وهو لم يعزم عليه ولم يتكلم به. اترى هذا قولنا يصح في العقول لاحد قال فيما يفسده من قبل العقول. فما يفسده من قبل العقول قلت ارأيت اذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك لا اقربك ابدا. اهو قوله انت طلاق الى اربعة اشهر قال ان قلت نعم. قلت فان جامع قبل الاربعة اشهر؟ قال فلا ليس مثل قوله انت طلاق الى اربعة اشهر. قال فتكلم فتكلم فتكلم قال فتكلم المولى بالايلاء ليس هو طلاق انما هي يمين. نعم. ثم جاءت عليها مدة جعلتها اطلاقا. نعم. ايجوز لاحد يعقل من حيث يقول ان يقول مثل هذا الا بخبر لازم. قال فهو يدخل عليك مثل هذا. قلت واين؟ قال انت تقول اذا مضت اربعة اشهر وقف فان فاء والا جبر على ان يطلق. قلت ليس من قبل الايلاء طلاقا ولكنها يمين جعل الله لها وقتا منع بها الزوج من الضراء. وحكم عليه اذا كانت شاء هيئة او طلاق فان امتنع منها اخذ منه الذي يقدر على اخذه منه. وذلك ان يطلق ان ان يطلق عليه. ان يطلق عليه لانه لا يحل ان ان يجامع عنه. نلجم الى اننا نفسخ الطلاق الفاسق. بارك الله فيك. حفظك الله. شكر الله لك